

## قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**مادة ١** — يضاف إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، مادة جديدة برقم ١٤٨ مكررا ، نصها الآتي :

”مادة ١٤٨ مكررا — لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية ، أن تكتنف بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الإطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو بحثات أو مستندات أو أوراق تتفيدا الحكم الصادر بتدب الخبير“.

**مادة ٢** — يستبدل بنص المادة ١٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ١٤٨ — يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ، فإذا تختلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتذرع معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مبادرتها ، جاز له أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزمات المقررة في المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ . ويسرى على هذا الحكم الأحكام المبينة في المادة المذكورة .

يسمع الخبير — بغير عذر — أقوال من يحضره الخصم أو من يرى هو سباع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك .

وإذا تختلف بغير عذر مقبول أحد من ذكرها في الفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه بذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتختلف بقراة مقدارها مائتا قرش ، وللحكم إقالته من القراءة يذ حضر وإبدى عذرا مقبولا .

**مادة ٣** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الإيرادات رؤوس الأموال المقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل النصوص الآتية :

”مادة ٤ — (الفقرة الأولى) يعنى من الضريبة الأفراد والشركاء في شركات التضامن والشركاء المتضامنون في شركات التوصية الذين لا يتجاوز صافي ربحهم السنوي ٢٤٠ جنيهاً مهما يكن نوع التجارة أو الصناعة التي يشارونها . وذلك إذا كانوا غير متزوجين .

(الفقرة الثالثة) فإذا كانوا من المتزوجين ولا يمولون أولاداً أو كانوا غير متزوجين ، ويعولون ولداً أو أولاداً مهما بلغ عددهم يكون حد الإعفاء لمليء .. بحسبه وإذا كانوا من المتزوجين ويعولون ولداً أو أولاداً فيكون حد الإعفاء ٣٦٠ جنيهاً .

”مادة ٦٣ — (الفقرة الثانية) ويعنى من الضريبة كل ممول لا يزيد بمجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المالية أنواعها في المادة (٦١) على ٢٤٠ جنيهاً .

(الفقرة الثالثة) فإذا كان متزوجاً ولا يمول أولاداً أو كان غير متزوج ويمول ولداً أو أولاداً يكون حد الإعفاء ٣٠٠ .. بحسبه وإذا كان متزوج ويمول ولداً أو أولاداً فيكون حد الإعفاء ٣٦٠ جنيهاً .

(الفقرة الخامسة) أما أجور العمال والمستخدمين بالمايومة فإنها تعنى من الضريبة إذا كان الأجر اليومي لا يتجاوز ٧٥ قرشاً فإذا جاوزها فرضت عليه الضريبة بسعر (١٪) عما زاد على ٧٥ قرشاً إلى ١٥٠ قرشاً وبسعر (٢٪) عما زاد على ١٥٠ قرشاً .

”مادة ٦٣ — ثانية (الفقرة الأولى) دفع من العمال والمستخدمين بالمايومة في تطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٦٣ إلا :

(١) العمال والمستخدمين بالمايومة الذين لا تزيد أجورهم اليومية على خمسة وسبعين قرشاً مهما تكون مدة حضورهم وشروطها .

(٢) العمال والمستخدمون الذين تزيد أجورهم اليومية على خمسة وسبعين قرشاً ولا يتجاوز ثلاثة جهات إذا كان عدد استخدامهم لا تزيد مدتها على ستة أشهر أو إذا كانت مدة استخدامهم الفعلية خلال السنة لا تجاوز ستة أشهر .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية اعتباراً من السنة الضريبية المنتهية بعد ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، وفيما يتعلق بالضريبة على المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت اعتباراً من المرتبات والأجور والمكافآت التي تستحق من شهر مايو

سنة ١٩٧٤

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات .